

## مغرب الجمعة 5341-21-32 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

والعيدين هما عيد الفطر وعيد الاضحى صلاة العيدين اضافة الصلاة للعيدين من اضافة الشيء الى سببه والى وقتي هذي الصلاة وقتها العيد بعد ارتفاع الشمس الى الزواج وهو سببه العيد - [00:00:06](#)

بسبب هذه الصلاة وليس للمسلمين الا عيد الاسبوع عيد الفطر ظاهر باسمه انه يعقب شهر رمضان عيد الفطر يعني عيد الفطر من من رمضان وعيد الاضحى واضح باسمه انه نعيد - [00:00:36](#)

لما شيع فيه من التضحية وذبح عيدان قد جاء النهي عن صومهم فهما عيد يوم اكل وشرب وذكر الله كما قال عليه الصلاة والسلام في ايام التشريق ايام اكل وشرب - [00:01:23](#)

لكن عيد الفطر ليس الا يوم واحد واحد يوم واحد عيد الاضحى يتبعه ثلاثة ايام هي ايام التشريق. وكلها لا اله الا الله عليه الصلاة والسلام. يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق. عيدنا اهل الاسلام - [00:01:45](#)

وليس للمسلمين السنة سوى هذين العيدين. وكل ما يعظمه الناس من الايام فهو دخيل على المسلمين سواء كانت اعياد عبادية كالمولد الذي ابتدعه من ابتدع مولد الرسول عيد المولد فيه - [00:02:12](#)

مفسدة التشبه بالنصارى ومفسدة الابتداع وكل الاعياد التي الناس البطولة بمناسبات اجعلون بالذكريات فانها اعياد جاهلية وهي اهل الاسلام ايام اكل وشرب وذكر. اما هذه الاعياد فهي اعياد لهو ولعب - [00:02:45](#)

ابو بطل تبديل وشرف وما يتبع ذلك من المفاسد اقول لصلاة العيدين هي من الصلاة التي تشرع لها الاجتماع الاجتماع جاءت به الشريعة كلها متعلقة بالصلاة الاجتماع الخاص في مكان وهو الحج - [00:03:25](#)

هذا له شأن اخر الاجتماعات المتعلقة بالصلاة ثلاث انواع. اجتماعات يومية خمسة وهو يوم الجمعة اجتماع سنوي ومرتان في السنة كل اجتماع اوسع منه واوسعها الاجتماع لصلاة العيد نجتمع لها العصر انه يجتمع لها - [00:03:57](#)

يعني اكثر مما يجتمع الجمعة ولهذا السنة ان سنة لها ان تكون في الصحراء كما سيأتي نعم قل بعد صلاة العيدين. باب صلاة العيدين وهي فرض كفاية. يقول المؤلف وهي فرض كفاية. هذا بيان للحكم - [00:04:40](#)

بمعنى انه اذا صلى يعني العدد المشروط كما عند من يشترط فيها العدد سقط الاثم عن الباقيين فاذا صلى قام بها اربعون من اهل وجوبها وشروطها تشبه شروط الجمعة اجا ذلك - [00:05:02](#)

هذا معنى انه فرض كفاية لان القاعدة ان فرض الكفاية المقصود يعني هو تحصيل الفعل بقطع النظر عن الفاعل وفي صلاة العيدين ثلاثة بدائل احدها انه فرض كفاية والاخر انه سنة وهو قول - [00:05:37](#)

الاكثر او اكثر اهل العلم والثالث انه فرض عين وهذا مذهب قوي لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان تخرج العواتق من البيوت البنات وذوات الخدور الى المصلى وقال ويعتزل الحيض المصلى - [00:06:04](#)

اذا كانت النساء مأمورات بالخروج مع ان الاصل ان ندبر القرار في البيوت لاهمية هذه الصلاة وهذه الشعائر العظيمة قال في الحيض يشهدن الخير ودعوة المسلمين فالقول بانه لانها فرض عين يجب على الجميع على الرجال والنساء - [00:06:33](#)

هذه الصلاة اذا كانت النساء حتى الشابات دعواتك وذوات الخدور يأمرنا بذلك فكيف بالرجال هذا حكمها يعني المذهب انها فاذا قام بها اربعون يعني اجزأ ذلك سقط الاثم عن الباقي - [00:07:08](#)

اما اذا قيل ان فرض كفاية فانها فرض عين فلا يجزي قيام احد بها عن احد. يجب على الجميع ان يحضرها ولا يجوز التغلب عنها لا الا

من عذر نعم - 00:07:40

نعم نعم نعم قلت ذلك. نعم. نعم. وهي فرض كفاية اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام. اذا تركها اهل بلد يعني اصروا على تركها على تركيا انهم يقاتلهم الامام لانها شعيرة من الشعائر - 00:07:54

هذا هو التعليل فاذا يعني تركوها يعني واصروا على ذلك وقاتلوا يمكن يعني امتناع اذا تركوها يعني افرض انهم تهاونا ترك بعض الناس في بعض البلدان تركوها تهاونا يتوجه يعني - 00:08:28

يعني القول بقاتلهم ووقتها كصلاة ينكر عليهم ويأمرون بها يعني وقد قال اكثر اهل العلم انها سنة هذا يضعف القول بشرعية قتالهم من اجل ترك املاح. نعم. هم. ووقتها كصلاة الضحى واخره الزوال - 00:09:04

كصلاة الضحى تقدم صلاة الضحى وقتها مع بعد ارتفاع الشمس الى ان يقوم قائم الظهره هذا كله وقت لصلاة الضحى. اذا وقت صلاة العيد هو وقت وهذا من وجوه الشبه - 00:09:39

بينها وبين صلاة الجمعة على القول على المذهب على القول بان وقت صلاة الجمعة يدخل بعد ارتفاع الشمس وفي ذلك ما فيه كما تقدم لكن هذا وقتها كان وقتها بعد ارتفاع الشمس - 00:09:57

نعم فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا صلوا من الغد يعلم بالعيد حيث لم يبلغهم خبر الرؤية رؤية هلال شوال الا بعد زوال الشمس فانهم يفطرون كما جاء في الحديث ان انه شهد - 00:10:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم بانهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم. نعم وتسن في وتسن في صحراء وتزن في الصحراء يعني السنة - 00:10:52

ان يخرج لها هناك كان المصلى كان النبي يخرج بالناس الى المكان في مسجد هذا هو الذي تقام فيه الصلوات الخمس. وفي مصلى يصلى فيه على الجنائز ويصلى فيها يعني تقام فيه صلاة العيدين - 00:11:11

صحراء صحرا مفتوحة في صحراء سنة ليس بفرض قالوا ان يكره يعني اقامتها في الجامع من غير عذر لانه في مخالفة للسنة من غير من غير عذر لها - 00:11:36

اليوم المطير فانها تقام في في المسجد في الجامع كان هناك عذر من مطر او غيره من الاعذار اتوقع في الجامعة. نعم وتسن في صحراء وتقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر - 00:12:00

تسن في صحراء ويسن تقديم صلاة الاضحى وعكس الفطر يعني يسن تأخيرها يسن تقديم صلاة الاضحى من اجل التوسعة توسعة وقت لان وقت التضحية بعد الصلاة التقديم في توسعة لوقت التضحية - 00:12:23

يعني الناس يتطلعون الى ذبح اضاحيهم. فربما لو تأخر الامام استعجل بعض الناس وذبح اضحيته فينبغي تقديم صلاة الاضحى. يتقدم لكن بعد ارتفاع الشمس يعني اذا خرج وقت الليل لابد - 00:12:50

وتأخير صلاة يعني عكسه الفطر. اي صلاة العيد عيد الفطر عكس يعني الحكم في صلاة عيد الاضحى السنة تأخيرها ايضا لتوسعة وقت اخراج صدقة البطاء وصدقة الفطر وقتها قبل الصلاة. والاضحية - 00:13:10

بعد الصلاة فروع الامران فلذلك فلذلك قالوا يسن تقديم صلاة الاضحى التوسعة الناس في وقت التضحية وتأخير صلاة عيد الفطر ايضا بتوسعة وقت اخراج الصدقة وفي الحديث من اداها قبل الصلاة - 00:13:40

وهي صدقة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات واكله واكله قبلها وعكسه في الاضحى لمضح. واكله قبلها يعني ويسن كل معطوف على السنة السنة ان تكون في صحراء وكذا وكذا وكذا. كذلك السنة ان يأكل - 00:14:14

قبل خروجه لصلاة عيد الفطر يأكل كما جاء عن النبي انه كان قبل ان يخرج لصلاة عيد الفطر يأكل تمرات وهذا نوع من المبادرة الى الفطر واقول انه يشبه تعجيل الفطر في كل يوم. يشبه تعجيل الفطر في كل يوم - 00:14:41

فالاكل قبل الخروج للصلاة فيه مبادرة الى استباحة ما اباحه الله في ذلك اليوم. وليظهر الفرق بين يوم العيد ويوم الصوم الذي بالامس وعكس عيد الاضحى السنة التأخير حتى يأكل من اضحيته - 00:15:09

ولهذا قال لك وعكس الاضحى ان ضحى ام ممن لا يضحى يعني في حقه سنة نعم. نعم وتكره في الجامع بلا عذر نعم تقدم. نعم.

ويسن تكبير مأموم اليها ماشيا بعد الصبح - [00:15:34](#)

يسن تكبير الامام مأمور يسن تكبير مأموم اليها ماشيا وعدم الوجوه كذلك الشبه بينها وبين الجمعة ويسن الذهاب اليها مشيا كما هو الشأن في الجمعة من مكة وابتكر ومشى ولم يركب - [00:15:59](#)

ويسن الذهاب لصلاة العيد في المصلى ماشيا هذا هو السنة للمأموم يتقدم ويسبق المأمون حتى اذا جاء الامام وجده هذا هو الذي كان يفعله الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده. وعمل المسلمين عبر الزمان - [00:16:23](#)

يتقدم المأمومون ويتهيأون ويصطفون فيأتي الامام بعد ذلك. ولهذا قيد يعني التكبير والخروج ماشيا قد خصه بالمأموم. اعد العبارة. نعم ويسن تكبير مأموم اليها ماشيا بعد الصبح. بعد الصبح وتأخر امام الى وقت الصلاة على احسن هيئة - [00:16:47](#)

نعم كذلك السنة ان يتأخر الامام فلا يأتي الا وقت الصلاة اذا جاء شرع في الصلاة في الناس في اماكنهم ملتقين اه يعني شرع في الصلاة واصطف الناس اقام بهم الصلاة - [00:17:13](#)

ويقول على احسن هيئة كلمة على احسن هيئة لعلها تعود الى الامام والمأمومين الى الامام والمأمومين يعني يسن المأموم ان يخرج اليها ماشيا على احسن هيئة لانه يوم عيد ويوم العيد من اه من مقاصد الاسلام ومن هدي - [00:17:36](#)

الرسول والسلف اه ان يظهر في ذلك اليوم على هيئة الحزاء فيلبسون ما تيسر لهم من اللباس الحسن على احسن هيئة احتمال ان العبارة وش كان يعني الامام ولا رجال - [00:18:03](#)

على احسن هيئة اي لا سيما اجمل ثيابه لقول جابر اي لباسا اجمل ثيابه لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس بردة برد بردة الاحمر في العيدين والجمعة - [00:18:31](#)

رواه ابن عبد البر بهذا الشرح يخصصه بالامام والعبارة كذلك. لكن المعنى يقتضي عودة من الجميع وشأنك يا محمد من الي يقول نعم جيد يقول هذا هو المناسب لا اله وابن قاسم ما جاشي - [00:18:48](#)

على اي حال ما تتطلب يعني كثير نعم وتأخر امام الى وقت الصلاة على احسن هيئة الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه. شف لاحظ كان حتى كلمة الا المعتكف تشعر بعود الجملة التي - [00:19:23](#)

يعني المتقدمة عودة الى الجميع ما قال الا ان يكون الامام مرتكباً كأنها تصلح يعني تشعر بالعموم. قال ان المعتكف فيخرج نعم ان المعتكف ففي ثياب اعتكاف. يعني ففي ثياب اي فيخرج في ثياب اعتكافه - [00:19:57](#)

هذا قولهم وقد اه يعني خالفهم بعض اهل العلم المحققين ان تميزه بثياب اعتكافه يعني فيه مظهر من آآ يعني من دواعي الرياء او انتهاء او ان يتهم بالرياء. اما ان يقع في نفسه الرياء او ان يتهم بالرياء. فالصحيح انه يخرج كما يخرج غيره - [00:20:21](#)

معتكف اولاً انه يخرج متى ثبت دخول الشهر يخرج من معتكفه يعني ما يبقى ليلة العيد ما يبقى انتهى وقت انتهى وقت الاعتكاف العيد ليست وقتا للاعتكاف. يعني اعتكاف العشر - [00:20:53](#)

اذا فيخرج ويستعد لصلاة العيد ويلبس كما يلبس غيره. اه يلبس من احسن موجودة. نعم ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لا اذن امام من شروطها الاستيطان يعني بمعنى انها لا تشرع الا - [00:21:13](#)

يعني في في البناء في القرى لا في الصحاري. فلا تشرع للبدو الرحل عندما تشرع الامصار والقرى كما هو يعني عمل المسلمين فما كانت تقام الجمعة ولا صلاة العيدين في الصحراء انما يعني في البادية وفي البراري - [00:21:36](#)

لا ولا كذلك المسافرون لا يقيمون صلاة الجمعة ولا صلاة عيدين انما تجرع في الامصار وفي القرى قالوا من شرطها الاستيطان من شرط وجوبها ووجوب على منتجج على المكلف الاستيطان - [00:22:06](#)

و ضد الاستيطان يعني السفر وسكن البادية نعم نعم ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة وهو اربعون وتقدم القول في هذا الشرط وان الصحيح انه لا يشترط هذا العدد وليس الاشتراط بدليل - [00:22:32](#)

صحيح ان القول في صلاة العيدين كان القول في صلاة الجمعة اذا كان اهل البلد عليهم ان يقيموها ولو انتهينا فيما تقدم ولو ثلاثة

نعم لا اذن امام الامام ليس بشرط - [00:23:01](#)

اقامتي صلاة العيد كان اهل البلد يعني يعني آاه يعني يعني في بلد من يقيمونها ولو لم يأذن للامام نعم ويسن ان يرجع من طريق اخر ويصليها ركعتين قبل الخطبة - [00:23:23](#)

المهم يقول ويسن ان ان يرجع من طريق اخر لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج الى صلاة العيد خالف الطريق فيذهب من طريق ويخرج من طريق واهل العلم على عادتهم في البحث والتنقيب عن الحكم - [00:23:50](#)

من اجل تكسير مواضع العبادة ومن او من اجل ان يلتقي باكثر عدد ممكن من الناس فيسلم عليهم ويدعوا لهم. هذا ولكن نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام يخالف الطريق في مواضع - [00:24:14](#)

كما دخل مكة من اعلاها وخرج من اسفلها كذلك ذهب الى عرفة من طريق المأزمين ورجع من طريق ضب وفيما في بعض المواضع وهكذا في خروجه من من المدينة يخالف الطريق ولكن ليس هذا بمطرده فانا ما ارى انا ان اقول انه يسن لمن ذهب يصلي الجمعة -

[00:24:40](#)

ان يخالف الطريق باريس ابن مطلب او رحت تزور آاه يعني اخاك بالله او تعود مريضا ما قال ذلك يعني يعني لم يستفد هذا من من قول يمكن النظر في عمومه وخصوصه - [00:25:09](#)

انما هذا وقع فنقول لسن مخالفة للطريق في الخروج لصلاة العيدين وكذلك في بالذهاب والاياب في المشاعر. نعم ويسن ان يرجع من طريق اخر ويصليها ركعتين قبل الخطبة لا اله الا الله ويصليها - [00:25:39](#)

ركعتين هذا شروع في بيان صفة صلاة العيدين يصليها ركعتين قبل الخطبة ركعتين ومن صفته ان كصلاة الجمعة يصليها ويجهر فيها بالقراءة ويقرأ فيها المسبح والغاشية بايقاف واقتربت كما جاء في بعض الروايات - [00:26:05](#)

ولكن تختلف عن صلاة العيدين بالتكفيرات الزوائد الاولى وخمسا في الثانية. نعم. نعم يكبر في الاولى بعد الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا نعم وفي الثانية قبل القراءة خمسا هذا - [00:26:31](#)

يعني احد يعني ما دلت عليه بعض الآثار وفي الروايات والآثار اختلاف في عدد التكبيرات الزوائد نعم نعم وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة. يرفع يديك رفعهما - [00:26:55](#)

مع تكبيرة الاحرام ما مع تكبيرة الاحرام مع كل تكبيرة الله اكبر الله اكبر الله اكبر نعم. نعم يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي - [00:27:20](#)

واله وسلم تسليما كثيرا. هذا يذكرون فيها اثر عن مسعود يعني الاصل انه يكبر. الله اكبر الله اكبر ولكن هذا ما ذكره يعني يشرع بين كل المكبر فيقول الله اكبر كبيرا - [00:27:41](#)

الحمد لله كثيرا الى اخره. الله اكبر كبيرا الى اخره فهذا ذكر بين كل تكبيرتين من التكبيرات زوائد وتلاحظ ان كثير من القائمة لا يفصل بينها بل يتابعها الله اكبر الله اكبر الى اخره - [00:28:04](#)

اعد نعم اعد ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا وش كان في لما جاء عن ابن مسعود - [00:28:30](#)

نعم. لقول ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا. الى نعم. لقول عقبة ابن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات صلاة العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يحمد الله ويثني عليه - [00:28:52](#)

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم وحرب. واحتج به احمد. وان احب قال غير ذلك يعني ما في سنة يعني متبعة بمعنى انها اذا اتى بشيء من هذا او يقول - [00:29:12](#)

ان الحمد لله رب العالمين يقول لا اله الا الله سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله نعم. نعم وان احب قال غير ذلك واضح. نعم. ثم يقرأ جهرا في الاولى بعد الفاتحة بسبح. وبالغاشية في الثانية - [00:29:32](#)

ماشي. فاذا سلم خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الاولى كخطبة الجمعة يعني ان التشبيه من حيث العدد يخاطب خطبتين

كخطبة الجمعة يخطو خطوتين ويخطب ويجلس ثم يقوم ويخطب خطبتين كخطبة الجمعة - [00:29:57](#)

نعم نعم اذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يستفتح الاولى بتسع والثانية بسبب تكبيرات. يستهلها يعني. يبدأها هذا هو غيرهم واختار ابن القيم وغيره من المحققين ان السنة افتتاح الخطبة بالحمد - [00:30:23](#)  
وان هذا هو المعروف من هديه عليه الصلاة والسلام افتتح ثم اذا بدأ ان يكبر بعد الافتتاح بالتحميد تعظيم لكن افتتاح الخطبة الحمد لله هذا هو الهدي المعروف من انه صلى الله عليه وسلم - [00:30:53](#)

نعم اشكال التكبيرات هذي افتتح بتسع وست ورد ابن عثيمين ولا الروم فاذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في احكامهما حتى في كلام الا التكبير في احكامها حتى في الكلام الا التكبير. حتى في الكلام بمعنى تحريم الكلام - [00:31:20](#)  
لكن لا انه قال حتى قال لي كذا. نعم. يعني اشارة للخلاف حتى بالكلام لا الصحيح انها ليست كخطبة الجمعة في الكلام الوعيد والذم انما ورد مقيدا بخطبة الجمعة تكلم يوم الجمعة - [00:31:56](#)

والامام يخطب الحمار اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة فقد لغوت الى اخره ثم ان خطبة الجمعة قبل الصلاة خطبة العيد بعد الصلاة نعم. يقول حتى في الكلام. نعم. حتى في الكلام الا التكبير مع الخط مع الخاطب. الى ايش؟ الا الا التكبير مع الخاطب -

[00:32:15](#)

الا التكبير مع الخاطب. اذكر انه يردد التكبير يعني مع اه الا ايش؟ ان التكبير مع الخاطب مع الخطبة مع الخطيب يعني مع الخطيب اه نعم ان التكبير مع الخطيب يستفتح الاولى بتسع تكبيرات قائما - [00:32:46](#)

نسق والثانية بسبع تكبيرات كذلك. لما روى سعيد عن عبيد بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات - [00:33:09](#)

لا مش فاهم. نعم يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون. ويراقبهم في الاضحى في الاضحى ويبينوا لهم حكمها اما يعني في خطوة الاضحى على التضحية يبين احكام التضحية وما يجزي وما لا يجزي - [00:33:26](#)

ويبين لهم وقتها فهذا ظاهر لكن الكلام في في الخطبة يبين لهم حكم صدقة الفطر وماذا يخرجون منه؟ هذا في الحقيقة ما ليس بظاهر لانه متأخر بل انتهى وقت اخراج الفطرة. قد صلى وانتهى الوقت - [00:33:55](#)

فالمشروع ان يبين ذلك ان يبين ذلك للناس قبل عيد الفطر قبل يوم العيد ولهذا كان السبب يخرجون قبل العيد بيوم او يومين في تعليق على استدراك كلام ابن عثيمين ايش قال ابن عثيمين - [00:34:18](#)

قوله يبين لهم ما يخرجون اي يبين لهم ما يخرجون في بين لهم نوعية من انها تخرج من الطعام من البر والتمر والرز والذرة لمن كان الطعام هو الشعير لمن كان طعامه وما اشبه ذلك. ويبين لهم القدر وهو صاع بالصاع. وهو صاع بالصاع النبوي وهو اقل من الصاع

المعهود عندنا - [00:34:41](#)

بخمس وخمس يقول شيخنا يقول شيخنا ابن السعدي رحمه الله ان الصاع النبوي زنته ثمانون ريالاً فرنسياً ايش تقول يقول شيخنا ابن سعدي رحمه الله ان الصاع النبوي زينت ثمانون ريالاً فرنسياً - [00:35:00](#)

وزنة الصاع عندنا مائة واربعة ريالاً فيكون الصاع عندنا زائداً على الصاع النبوي الربع وخمس الربع ويبين لهم الصفة فيقول اخرجوا من الجيد لان لان افضل ويبين ان الرديء كالمسوس والمبلول والمعفن لا يجزئ - [00:35:16](#)

هكذا ذكر المؤلف انه يبين زكاة الفطر في خطبة العيد ولكن الصواب انه يبين ذلك في خطبة اخر جمعة من رمضان ويبين في خطبة العيد حكم حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد - [00:35:35](#)

وفي الحديث عن ابن عباس في السنن من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة تكبيرة الزواج في الصلاة - [00:35:52](#)

الست والخمس تكبيرات الزوائد. نعم. ويكره التكبيرات الزواج نعم. والتكبيرات الزوائد والذكر بينها. والذكر بينها الذي تقدم وروي من قول ابن مسعود نعم والذكر بينه والذكر بينها والخطبتان سنة طيب تعليق الشيخ على قوله - [00:36:17](#)

وحكمها خطبة خطبتي الجمعة قوله والخطبتان سنة يعني ان في كخطبة يوم الجمعة في عهد الاحكام حتى بالكلام والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان نعم واذا بعد السلام يخطب خطبتين فاذا سلم خطب خطبتين خطبتي الجمعة. كخطبتي الجمعة. تمام. يستفتح الاولى بتسع تكبيرات - [00:36:46](#)

عطنا تعليق اللي قال فيها حتى في الكلام. او حتى في الكلام في الشرح. في الروح. في طيب هاي يمكن تجيب الشاشة يعني كخطبة الجمعة نعم قوله كخطبتي الجمعة اي يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة في الاحكام حتى في تحريم الكلام هذا لا - [00:37:45](#) لا في وجوب الحضور فخطبة الجمعة يجب الحضور اليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. واما خطبة العيد فلا يجب الحضور اليها - [00:38:08](#) بل للانسان ان ينصرف من بعد الصلاة فورا لكن الافضل ان يبقى لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس. ومن احب ان يذهب فليذهب - [00:38:24](#)

واذا بقي من خرجة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والبيهقي عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصححه ابن الترمكاني في الجوهر في الجوهر النقي - [00:38:38](#) واذا بقي حرم عليه الكلام وقال بعض اهل العلم لا يجب الانصات لخطبتي العيدين لان انه لو وجب الانصات لوجب الحضور ولحرم الانصراف فكما كان الانصراف جائزا كان الحضور غير واجب فالاستماع ليس بواجب ولكن على - [00:38:56](#)

هذا القول لو كان يلزم من الكلام لو كان يلزم من الكلام التشويش على الحاضرين. حرم الكلام من اجل التشويش. يأتي واحد يهلس مع اخر الى تشويش اما لفظ واصوات - [00:39:18](#) مناقشات هذا العجز لانه من اجل الاخرين. حتى في القرآن حتى بالقرآن قال عليه الصلاة والسلام فلا يجهل بعضكم على بعض. كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض نعم - [00:39:35](#)

نعم حرم الكلام من اجل التشويش لا من اجل الاستماع وبناء على هذا لو كان مع الانسان كتاب اثناء خطبة الامام خطبة العيد فانه يجوز ان يراجع. لانه لا يشوش على احد. واما اما على القول الذي مشى عليه المؤلف فالاستماع واجب - [00:39:53](#) ما دام حاضرا ينبه على افتتاح الخطبة تكبيرات كونه يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يعني يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متتابعات والخطبة الثانية بسبع تكبيرات المتتابعات والدليل على ذلك ما يلي - [00:40:13](#) اولاً روي روي في هذا حديث لكنه اعل بالانقطاع ان من اعد لكنه اعل بالانقطاع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع بس هذا الدليل نعم. ما صارت الاولى اكثر لانها اطول وخصت بالتسع والسبع من اجل القطع على وتر - [00:40:43](#)

ثانياً او الثاني ان الوقت وقت تكبير. ولهذا زبدت الصلاة بتكبيرات ليست معهودة. وكان هذا اليوم يوم تكبير. فمن اجل هذا شرع ان يبدأ الخطبتين بالتكبير فصار لهذا الحكم دليل وتعليل. قال بعض العلماء انه يبدأ بالحمد كسائر الخطب. وكما - [00:41:09](#) هي العادة في خطب النبي صلى الله عليه وسلم انه يبدأ خطبه بحمد الله ويثني عليه. وعلى هذا فيقول الحمد لله كثيرا والله اكبر فيجمع بين التكبير والحمد ويكبر من غير التزام التسع والسبع - [00:41:29](#) تكبر في اثنان كما هو الجارية الان الخطباء يضمنون خطبهم تكبيرات ويقفون وقفات يقطعونها بالتكبير يعني ما يجعلونها كفصول للخطبة فواصل كل ما اتكلم عن موضوع كبر ولو خطب ولم يكبر - [00:41:50](#)

واقترص على الموعظة وبيان الاحكام صح نعم والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة. ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها يقرع التنفل قبل الصلاة وبعدها فليس لها سنة الجمعة ان الجمعة يسن - [00:42:18](#) التزمنا الصلاة قبلها. لكن من غير من غير ان تكون راتبة ولا عدد لقوله عليه الصلاة والسلام في شأن من يأتي الجمعة ثم قل ما كتب له وانصت حين يخطب الامام - [00:42:49](#)

او كما قال عليه الصلاة والسلام. وكان السلف يصلون قبل صلاة الجمعة ويكثر من غير حصى من غير عدد يصلي ركعتين اربع يصلي ست يصلي ثمان حتى يدخل الامام اما صلاة العيدين فليس فلا يشرع فيها ذلك. بل من يأتي للمصلي يأتي ويجلس -  
[00:43:09](#)

لكن لو كانت صلاة العيد في الجامع فانه يسن له او يشرع له ان يصلي تحية المسجد لا من اجل العيد. لا من اجل صلاة العيد اللي حرق تحية المسجد - [00:43:36](#)

بحق المسجد ويوصلني التحية اما اذا كانت الصلاة في صحراء فليس هناك موجب للصلاة العيد صلاة العيد ليس لها سنة والمكان ليس له تحية المكان ليس له تحية نعم ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها ويسن لمن فاتته او بعضها قضاؤها على صفتها -  
[00:43:55](#)

يسن لمن فاتته فاتح بعضها ان يقضيها على صفتها. يعني من جهة من جهة التكبيرات اذا فاتته ركعة فانه يقضيها على صفتها كسائر يعني كما هو الشأن في القضاء العمل يقضى على صفته - [00:44:31](#)

وصلت العيد ركعتان من فاتته يصليها ركعتين ومن باتت ركعة يصلي ركعة ويكبر التكبيرات الزوائد فاتته واحدة قضى ركعة وكبر التكبيرات الاخيرة خمس وان فاتته اثنتان الركعتان صلاها على صفة هذا مقتضى قوله - [00:44:57](#)  
تعليق الشيخ على هذا الموضوع قوله ويسن لمن فاتته او بعضها قضاؤها على صفتها السنة عند الفقهاء. ما ائيب فاعلها ولم يعاقب تاركها. فمن فاتته صلاة العيد سنة له ان يقضيها وهذا لا ينافي قولنا ان صلاة العيد فرض كفاية. لان الفرض سقط بالصلاة الاولى. وقوله او بعضها - [00:45:25](#)

على الضمير المستتر في فاتته فاتته او بعضها اي فاتوا بعضها نعم. وقوله قضاؤها نائب فاعل. نائب فاعل يسن وقوله على صفتها اي صفة الصلاة ركعتين بالتكبيرات الزوائد. هذا هو المذهب. انقضى ان قضاءها سنة. وان الافضل ان يكون على صفتها - [00:45:49](#)  
وعلى هذا فلو ترك القضاء فلا اثم عليه ولو قضاها كراتبة من الرواتب فجائز ولو قضاها كراتبة من الرواتب من حيث الصفة اي بغير تكبيرات لان لان صلب يعني صلاة العيد لو صلاها من غير تكبيرات زوائد - [00:46:14](#)

وكذلك بالقضاء لو صلى كراتبة يعني اي من غير تكبيرات نعم. ولو قضاها كراتبة من الرواتب فجائز لان كونها على صفتها على سبيل الافضية وليس بواجب. والدليل على سنية القضاء قوله - [00:46:38](#)  
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم وما فاتكم فاتموا ولكن في هذا الاستدلال نظر لان المراد بالحديثين الفريضة. نعم. اما هذه فصلاة مشروعة على وجه الاجتماع. فاذا فاتت فانها لا تقضى - [00:46:58](#)

الا بدليل يدل على قضاها اذا فاتت ولهذا اذا فاتت اذا فاتت الرجل صلاة الجمعة لم يقضها وانما يصلي فرض الوقت اكبر الله اكبر اكبر اشهد ان لا اله الا الله - [00:47:19](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على حي على الفلاح اكبر لا اله الا الله - [00:48:03](#)

وهو على كل شيء باقي كلام على المسألة ها باقي كلام على المسألة نعم نعم دقيقة دقيقة نعم ولهذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى انها لا تقضى اذا فاتت وان من فاتته فلا فلا يسن له ان يقضيها لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانها صلاة ذات اجتماع - [00:49:12](#)

معين فلا تشرع الا على هذا الوجه كما شبهناها بالجمعة في بعض الاحكام آآ كذلك هذا ينبغي ان تكون كالجماعة فكما ان الجمعة لا تقضى انما تؤدي يعني ما كانت عنه بدلا - [00:49:41](#)

فمن فاتته صلاة الجمعة يعني حتى ان الناس الجو خرج وقت صلاة الجمعة يعني لسبب من الاسباب فانهم لا يقضون صلاة الجمعة لذلك من فاتته وهو يعني فرد فانه صلاة الجمعة يصلي فرض الظهر فرض الوقت - [00:50:03](#)

الظهر عندك كلام عن في تقسيم عن في تقسيم اه العبادات من حيث القضاء. عندك؟ لا ذكر علق الشيخ. ها؟ علق الشيخ بعدها

عالجمعة عندك الشيخ مفصل بعد نسمع بعض الاسئلة - [00:50:31](#)

نعود اليه. نعم نعم الاخ. لا لا لا لا ابا نعم بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليك هذه بعض الاسئلة يقول السائل اه قال بعض اهل

العلم ان المراد بالامتناع ان لا يصلوها ولا يسمحوا لاحد بالصلاة - [00:50:54](#)

فهؤلاء هم الذين يقاتلون لانهم تركوا حقا من حقوق لا اله الا الله منعي الزكاة يعني هذا حتى لمن هو بعض اهل العلم فيمكن آآ لو

انكروا شرعيتها شيء اخر - [00:51:29](#)

يعني عامل يعني شرعيتها من الامور المعلومة بالضرورة لكنه ما انكر شرعيتها يعني تركوا ما فمن هذا القائل حتى ننظر في ده دينه

وتعليقه. نعم قل احسن الله اليك. هل من السنة - [00:51:51](#)

ان يكون اكل الانسان وتطيبه وسائر اموره وترا ما يظهر لي انا هذا ما يظهر لي انه يستحب الوتر في كل شيء في كل شيء ارى انه في

في فيما ورد - [00:52:14](#)

العبادات امر معروف الطواف سبع وكذا وكذا وكذا وكذا. هذه اشياء توقيفية وكذلك في الوتر في اكل التمرات في عيد الفطر كان

ياكلهن وترا ولكن في اكلك يعني يمكن عادي وجا من تصبح بسبع نعم يقول نعم تصبح بسبع تمرات - [00:52:36](#)

العجوة يعني ارى ان مراعاة الوتر انما هو في حدود ما ورد لا في كل التصرفات نعم ما حكم اقامة الاسبوع اول ايام للتنبيه على

قضية معينة كاسبوع الشجرة او اليوم من وجوه التشبه بالكفار - [00:53:05](#)

نرشد الناس الى زار الاشجار النافعة التي لا تضر الناس والاشجار المثمرة النافعة نحس على الزرع وانه ما من مسلم يزرع زرع انه

يغرس غرسا فيأكل منه انسان او بهيمة او طائر الا كان له صدقة - [00:53:32](#)

نرغبهم فيه في كل وقت. ولا نجعل ذلك يوما ولا اسبوعا نعم يقول اذا قبض على من يغازل النساء فهل يجوز احواله الى محكمة

تحكم بالقوانين لتكف شره او ان هذا من التحاكم الطاغوت اذا لم توجد محكمة شرعية؟ لا هذه من باب العدوان يعني - [00:53:52](#)

المعتدى عليه المعتدى على ما التي تحكم بالطاغوت لازم لا تحاسب هذا ولا ترى ان هذا. ليس في احكامها لكن ما يسمونه في التعبير

الجديد التحرش هي ستحكم اه يعني اه لصاحب الحق - [00:54:17](#)

المتظلم يقول جاء في الحديث ان من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له يحي ويميت وهو على كل شيء قدير قبل ان يثني رجله

في دبر الفجر والمغرب الى اخره. وسؤالي ما المقصود بي قبل ان - [00:54:41](#)

يثني ان يثني رجله ما ادري والله. نعم ما حكم الادهان يوم الجمعة؟ ايش ما حكم الادهان يوم الجمعة وفي الاحرام لا اله من انواع

التزين اقول جائز لكن ما اقول انه سنة ان ينتهي - [00:55:01](#)

طيب نعم بس طيب يتطيم اه من مما تيسر له من الطيب. نعم ما حكم تنفيذ الحكم بغير ما انزل الله حكما عاما او في قضية معينة

يا هلا يحتاج الى وقت - [00:55:36](#)

هذا الوقت. نعم. سواء كنت لا اله الا الله سبحانه الله والحمد لله - [00:56:03](#) الله